

اتفاقية تعاون

اتفاقية تسليم المطلوبين بين المملكة العربية السعودية والهند*

* صدرت بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤/٢/١٤٣٢هـ وبقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ ١٣/٢/١٤٣٢هـ وبتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/١٨١ وتاريخ ١٩/٣/١٤٣٢هـ

إن المملكة العربية السعودية وجمهورية الهند (المشار إليها فيما بعد بالطرفين) تعزیزاً لعلاقات الصداقة التقليدية بينهما، ورغبة منهما في تعزيز التعاون المتبادل في مجال مكافحة الجرائم، بما في ذلك الأعمال الإرهابية، وذلك عبر تسليم الأشخاص المتهمين والمدانين إلى أي من الدولتين، مع التأكيد على احترام سيادة بعضهما، وعلى أساس المساواة والمعاملة بالمثل - قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

التزام التسليم:

يتعهد الطرفان بتسليم أي شخص يوجد على إقليمهما، تم اتهامه أو إدانته في إقليم الطرف الآخر في جريمة قابلة للتسليم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وذلك من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، سواء كان ارتكاب الجريمة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو بعده .

المادة الثانية :

الجرائم القابلة للتسليم:

- ١ - الجريمة القابلة للتسليم هي التي تعتبر بموجب قوانين الطرفين جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أخرى أشد.
- ٢ - يتم التسليم أيضاً في حال ارتكاب جريمة قابلة للتسليم خارج إقليم الدولة طالبة في أمر تمتد إليه ولايتها القضائية ويكون للدولة المطلوب منها التسليم أيضاً ولاية قضائية في نفس الأمر في الظروف المشابهة.
- ٣ - في حال التسليم من أجل تنفيذ عقوبة، فإنه يجب أن يكون الشخص المطلوب محكوماً عليه بمدة لا تقل عن ستة أشهر في جريمة قابلة للتسليم أو ألا تقل المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة عن ستة أشهر.

المادة الثالثة :

الامتناع عن التسليم:

يتمتع عن التسليم في الحالات التالية:

- ١ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة لها صبغة سياسية ولأغراض هذه الاتفاقية فإن الجرائم التالية لا تُعد ذات صبغة سياسية:
 - أ - الاعتداء على الملك أو ولي العهد أو أي من زوجاتهم أو فروعهما أو أصولهما أو العائلة المالكة.
 - ب - الاعتداء على رئيس الدولة ورئيس الحكومة وأفراد أسرهما.
 - ج - القتل العمد أو القتل الخطأ أو القتل شبه العمد.
 - د - الاعتداء المفضي إلى أذى جسدي أو المسبب للضرر، أو القيام عن عمد

- بجرح الغير أو التسبب في إصابته بأضرار جسدية بليغة .
- هـ - صناعة أو حيازة المتفجرات واستخدامها لأغراض غير مشروعة، أو أدوات للتحريض على الفتنة والاضطراب، أو أدوات أو مواد تعرض حياة الأشخاص للخطر أو تسبب أضراراً بشرية أو مادية .
- و - حيازة أو استخدام سلاح ناري أو ذخيرة من قبل شخص ينوي - سواءً بنفسه أو من خلال شخص آخر - تعريض حياة الغير للخطر .
- ز - استخدام سلاح ناري من قبل شخص بنية مقاومة أو منع اعتقاله أو احتجازه هو أو شخص آخر .
- ح - التسبب في أضرار بالمتلكات .
- ط - الاختطاف والحطف والاحتجاز غير القانوني، بما في ذلك احتجاز الرهائن .
- ي - الإرهاب والجرائم ذات العلاقة به .
- ك - الجرائم المدرجة تحت المعاهدات الدولية التي يُعد كلٌّ من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها .
- ل - أي محاولة أو تأمر أو تحريض لارتكاب أي من الجرائم السابقة، أو المشاركة كشريك لشخص يرتكب أو يحاول ارتكاب تلك الجرائم .
- ٢ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة عسكرية ولا تعد جريمة تحت القانون الجنائي العادي .
- ٣ - إذا كانت المدة المحددة للمحاكمة على الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد انقضت وفقاً لقانون الطرف طالب التسليم .

- ٤ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته في الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها وتمت تبرئته، أو أنهى تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه في حال إدانته.
- ٥ - إذا كان الشخص المطلوب يخضع للتحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب منها التسليم بشأن الجريمة نفسها التي طلب تسليمه من أجلها.

المادة الرابعة :

تسليم المواطنين:

يجوز للطرف المطلوب منه التسليم الامتناع عن تسليم مواطنيه، على أن يتولى الطرف المطلوب منه التسليم محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في محاكمه ووفقاً لقوانينه ذات الصلة بالجريمة المطلوب من أجلها، ويستعين - ضمن جملة أمور أخرى - بالأدلة والوثائق وملخص التحقيقات والمعلومات التي قدمها الطرف الطالب .

المادة الخامسة :

إجراءات التسليم:

يُقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة للطرف طالب التسليم إلى الجهة المختصة في الطرف المطلوب منه التسليم عبر القنوات الدبلوماسية ويرفق مع طلب التسليم الوثائق التالية:

- ١ - بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته، وإن أمكن، عنوانه في الدولة المطلوب منها التسليم وصورة فوتوغرافية له.
- ٢ - أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه صادر من الجهة المختصة، وبيان عن وقائع الجريمة وعن العقوبة المطلوب من أجلها التسليم، ونصوص

الأحكام القانونية ذات الصلة، ومعلومات كافية لاحتجاز الشخص المطلوب للمحاكمة.

٣ - إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص قد تمت محاكمته وإدانته فإنه يرفق أيضاً مع الطلب نسخة مصدقة من حكم الإدانة، وبيان يفيد بأنه ليس للشخص المطلوب الحق في طلب إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة، ويوضح المدة المتبقية من العقوبة المطلوب تنفيذها.

المادة السادسة :

المعلومات الإضافية:

إذا احتاج الطرف المطلوب منه التسليم أي معلومات / إيضاحات أخرى للوصول إلى قرار بشأن طلب التسليم، فإنه يخطر الطرف الطالب بذلك. ويقوم الطرف الطالب بتوفير المعلومات / الإيضاحات المطلوبة خلال المدة التي يحددها الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة السابعة :

التوقيف المؤقت:

١ - يجوز - في حالات الاستعجال، وبناء على طلب السلطة المختصة لدى الطرف الطالب - القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتاً لغرض تسليمه، وذلك إلى حين تلقي طلب تسليم رسمي بموجب هذه الاتفاقية. ويبلغ طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة المختصة لدى الطرف المطلوب منه التسليم عبر القنوات الدبلوماسية، أو عبر الشرطة (الإنتربول)، أو عبر أي وسيلة اتصال

أخرى ملائمة.

٢ - يجب أن يشتمل طلب التوقيف المؤقت على وصف للشخص المطلوب تسليمه، وبيان يفيد بأنه سوف يتم طلب تسليمه، وبوجود مذكرة توقيف من عدمه، والعقوبة المقررة أو التي يمكن أن تصدر بشأن الجريمة، بالإضافة إلى المدة المتبقية من تنفيذ العقوبة، ومكان وجود الشخص المطلوب في حالة توافر معلومات عن ذلك.

٣ - في حال عدم تلقي طلب التسليم الرسمي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقيف المؤقت، يتم إطلاق سراح الشخص المطلوب تسليمه. على ألا يمنع ذلك اتخاذ أي إجراءات أخرى لتسليم الشخص المطلوب في حال تلقي طلب بذلك لاحقاً.

المادة الثامنة :

التسليم الإداري:

إذا وافق الشخص المطلوب بموجب هذه الاتفاقية على تسليمه بدون ملف استرداد، فللطرف المطلوب منه التسليم - بناء على ما تقتضيه قوانينه - تسليمه بأسرع وقت ممكن دون أي إجراءات إضافية.

المادة التاسعة :

الطلبات المترامنة:

إذا تلقى أيٌّ من الطرفين عدة طلبات لتسليم نفس الشخص مقدمة من الطرف الآخر ومن دولة أخرى تشترك معها بترتيبات لتسليم المطلوبين - سواء عن نفس

الجريمة أو عن جرائم أخرى - يقرر الطرف المطلوب منه التسليم إلى أي من تلك الدول سيتم تسليم الشخص المطلوب. ووصولاً لقراره بهذا الشأن، يقوم الطرف المطلوب منه التسليم بالنظر في كافة الاعتبارات ذات العلاقة بالموضوع، بما فيها، ما إذا كانت الطلبات مقدمة بناءً على وجود اتفاقية؛ مكان ارتكاب الجريمة؛ مصالح الدول طالبة التسليم؛ مدى خطورة الجريمة / الجرائم المطلوب من أجلها التسليم - جنسية الشخص / الأشخاص المجنى عليهم؛ والتسلسل الزمني لورود الطلبات بهذا الشأن من الدول طالبة التسليم.

المادة العاشرة:

تنفيذ طلب التسليم:

يفصل الطرف المطلوب منه التسليم في طلبات التسليم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وقوانينه، وإجراءاته، ويخبر الطرف الآخر بقراره في هذا الشأن، ويجب تسيب رفض الطلب.

المادة الحادية عشرة:

إجراءات التسليم:

١ - إذا قُبل طلب التسليم، فيتم إحضار الشخص المطلوب تسليمه بواسطة سلطات الطرف المطلوب منه التسليم إلى مكان التسليم الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

٢ - يقوم الطرف طالب التسليم - خلال مدة شهر أو أي مدة أخرى أطول قد تتيحها قوانين الطرف المطلوب منه التسليم - باستلام الشخص المطلوب من مكان التسليم المتفق عليه بين الطرفين. وفي حال عدم استلام الشخص

المطلوب خلال تلك المدة، فللطرف المطلوب منه التسليم أن يرفض تسليم ذلك الشخص لنفس الجريمة وأن يطلق سراحه.

المادة الثانية عشرة:

تأجيل التسليم:

- ١ - يمكن للطرف المطلوب منه التسليم تأجيل تسليم الشخص المطلوب في حال كونه يخضع للمحاكمة، أو كان ينفذ عقوبة محكوم عليه بها على إقليم ذلك الطرف. ويمكن الاستمرار في التأجيل إلى حين انتهاء إجراءات محاكمة الشخص المطلوب أو انتهائه من تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه.
- ٢ - في حال موافقة الطرف المطلوب منه التسليم على تسليم شخص قيد المحاكمة أو كان ينفذ عقوبة صادرة محكوم عليه بها على إقليمه، فلذلك الطرف - وفقاً لقوانينه - تسليم ذلك الشخص بصورة مؤقتة إلى الطرف طالب التسليم لغرض محاكمته. ويتم توقيف الشخص المطلوب على إقليم الدولة طالبة التسليم وتتم إعادته إلى الدولة المطلوب منها التسليم بعد انتهاء إجراءات محاكمته، ووفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الجانبين.

المادة الثالثة عشرة:

حجز وتسليم الأشياء والعائدات:

- ١ - في حدود ما تسمح به قوانين الطرف المطلوب منه التسليم، ومع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير حسن النية، يتم - في حال الموافقة على طلب التسليم - تسليم جميع الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن أن تتخذ

- دليلاً على إثبات الجريمة، عند تقديم طلب بذلك من الطرف طالب التسليم.
- ٢ - يمكن تسليم الأشياء والعائدات المشار إليها بالفقرة (١) إلى الطرف طالب التسليم حتى لو تعذر تسليم الشخص المطلوب، في حال تقديم طلب بذلك من الطرف طالب التسليم.
- ٣ - في حال كون الأشياء والعائدات المشار إليها بالفقرة (١) قيد الحجز أو تم مصادرتها من قبل الطرف المطلوب منه التسليم، فلذلك الطرف الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتاً إلى الطرف طالب التسليم.
- ٤ - وفقاً لما تقتضيه قوانين الطرف المطلوب منه التسليم أو متطلبات حماية حقوق الغير حسن النية، يقوم الطرف طالب التسليم بعد الانتهاء من إجراءاته بإعادة جميع الأشياء العائدة التي تسلمها إلى الطرف المطلوب منه التسليم مجاناً ودون أي رسوم، في حال تقديم طلب بذلك من الطرف طالب التسليم.

المادة الرابعة عشرة:

مبدأ الخصوصية:

- ١ - لا يجوز للطرف طالب التسليم محاكمة الشخص الذي سُلم إليه أو معاقبته في جريمة أو جرائم غير تلك التي سُلم من أجلها الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها، أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم، أو الجرائم التي يوافق الطرف المطلوب منه التسليم على محاكمته أو معاقبته بسببها.
- ٢ - إذا أتيحت للشخص الذي تم تسلمه حرية الخروج ووسيلته من إقليم الطرف المسلم إليه، ولم يغادر خلال مدة ثلاثين يوماً بعد الإفراج عنه نهائياً، أو خرج منه وعاد إليه باختياره، فيجوز في هذه الحالة محاكمته أو معاقبته عن أي جرائم أخرى.

٣ - لا يجوز لأي من الطرفين تسليم الشخص المسلم إلى دولة ثالثة في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، إلا بناءً على موافقة الطرف الذي سلمه إليه.

المادة الخامسة عشرة:

حسم مدة التوقيف:

تحسم مدة التوقيف المؤقت خلال إجراءات التسليم من أي عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف طالب التسليم.

المادة السادسة عشرة:

الترانزيت:

عند رغبة أحد الطرفين تسليم أو تسلم شخص مطلوب عبر إقليم الطرف الآخر، فعليه التقدم بطلب مسبق عن ذلك إلى الطرف المراد المرور عبر إقليمه إذا لم يتعارض هذا الإجراء مع تشريعاته، ويكون التنسيق لهذا الغرض من خلال مكاتب الإنتربول لدى الطرفين.

المادة السابعة عشرة:

التكاليف:

- ١ - يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم جميع المصروفات المترتبة على التسليم التي تتم على إقليمه.
- ٢ - يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم المصروفات التي تمت على إقليمه فيما يتصل

بحجز وتسليم الأشياء والعائدات، أو توقيف الشخص المطلوب تسليمه.
٣ - يتحمل الطرف طالب التسليم جميع النفقات المترتبة على جلب الشخص أو العائدات والأشياء من إقليم الطرف المطلوب منه التسليم، بما في ذلك تكاليف الترانزيت.

المادة الثامنة عشرة:

السلطة المركزية:

- ١ - يتم استلام وتقديم جميع الطلبات ضمن إطار هذه الاتفاقية من خلال السلطات المركزية لدى الطرفين.
- ٢ - السلطة المركزية للمملكة العربية السعودية هي: وزارة الداخلية (إدارة الاتصال للشرطة الدولية)، ولجمهورية الهند: وزارة الشؤون الخارجية.

المادة التاسعة عشرة:

التشاور:

تشكل لجنة مشتركة من المختصين في البلدين من ذوي العلاقة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، تتولى مناقشة قضايا التعاون في محاولة التسليم، واقتراح التوصيات اللازمة لتطوير هذه الاتفاقية بما يتفق مع تطلعات البلدين، ورفع ذلك للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها، وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب في البلدين كلما دعت الحاجة أو بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة العشرون:

التعديلات:

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناء على موافقة الطرفين، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات النظامية المقررة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة الحادية والعشرون:

التزامات الطرفين بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عن أي معاهدة أو اتفاقية دولية يلتزم بها أي من الطرفين.

المادة الثانية والعشرون:

اللغة:

تكون الطلبات والمستندات باللغة الإنجليزية، أو مرفق معها ترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

المادة الثالثة والعشرون:

الأحكام النهائية:

١ - يكمل الطرفان جميع الإجراءات القانونية والدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية عن اكتمال تلك الإجراءات.

٢ - تبقى هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

٣ - يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي يقدم إلى

الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية؛ ويتم الإنهاء بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استلام ذلك الإشعار، ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة أثناء سريان الاتفاقية.